

## أمر ملكي رقم ٨ لسنة ١٩٥٣

بقبول استقالة حضرة حسن مظهر من وظيفته

كإسم ملك لُصْر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - لُصِيَت الاستقالة المقدمة من حضرة حسن مظهر ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الجمهورية النمساوية من وظيفته .

٢ - لُكِلِي وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

شُجِدَ لُصِيْدُ الْمُنْعَمِ

لُصِيْدُ الْعَرْشِ الْمَوْقُوتِ

لُوزِيرِ الْقَصْرِ

لُوزِيرِ الْخَارِجِيَةِ

أُحْمَدُ هَسْنِي

شُحْمُودُ هُوَزِي

## أمر ملكي رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بإحالة ضابطين من الجيش إلى المعاش

كإسم ملك لُصْر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - أُحِيلَ إِلَى الْمَعَاشِ كُلِّ مَنْ :

البكاشى مصطفى محمد كامل ، من سلاح الصيانة الملكى ، والصابغ أحمد مراد من سلاح الفرسان الملكى .

٢ - لُكِلِي وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

شُحْمُودُ هَسْنِي

لُصِيْدُ الْعَرْشِ الْمَوْقُوتِ

لُوزِيرِ الْقَصْرِ

لُوزِيرِ الْحَرْبِيَةِ وَالْبَحْرِيَةِ

أُحْمَدُ هَسْنِي

شُحْمُودُ هَسْنِي (لواء أ.ح.)

## أمر ملكي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بتعيين حضرة عبد الرحمن حقي سفيرا فوق العادة ومفوضا

لدى حضرة صاحبة الجلالة الملكة اليزابث الثانية

كإسم ملك لُصْر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

لوعلى المرسومين الصادرين في ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمثلين الدبلوماسيين ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - لُكِنَ حَضْرَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَقِي ، السفير ووكيل وزارة الخارجية ، سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حضرة صاحبة الجلالة الملكة اليزابث الثانية .

٢ - لُكِلِي وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

شُجِدَ لُصِيْدُ الْمُنْعَمِ

لُصِيْدُ الْعَرْشِ الْمَوْقُوتِ

لُوزِيرِ الْقَصْرِ

لُوزِيرِ الْخَارِجِيَةِ

أُحْمَدُ هَسْنِي

شُحْمُودُ هُوَزِي

## أمر ملكي رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

بتعيين سفيرين

كإسم ملك لُصْر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

# الوقائع

## وزارة التعمين

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

في شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التعمين

### وزير التعمين

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التعمين ، المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبعد موافقة لجنة التعمين العليا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجب على الهيئات والأشخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والقرارات المنفذة له أن يحتفظوا بها في مقر العمل الذي اقتضى مسكها .

مادة ٢ - يجب على الشخص المباشر فعلاً لعملية نقل مواد التعمين الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر أن يحتفظ بالمستندات الخاصة بهذه المواد كالفواتير والأذون وغيرها وأن يقدمها عند الطلب لرجال الضبط القضائي والموظفين المختصين ، برأية تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٣ - يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لوعاقب كل من يخالف المادة الثانية بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيهاً .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تحريراً في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٥٣) .

محمد هبى منصور

## أمراً هوأت :

١ - هين :

حضرة مدلى أندراوس ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الأولى لدى حكومة الجمهورية الفرنسية بلقب سفير ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً لدى الحكومة المذكورة .

وحضرة أحمد جلال الدين عبد الرازق ، الوزير المفوض من الدرجة الأولى ورئيس وفد مصر لدى الأمم المتحدة بلقب سفير ، سفيراً مفوضاً بالجهة المذكورة .

٢ - هلى وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ؛

صدر بقصر عابدين في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

حاضر لوصى العرش الموقت

وزير القصر

وزير الخارجية

أحمد هسنى

محمد هوزى

### التصحيح

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٦ الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مرسوم خاص بزرع ملكية العقارات اللازمة لمشروع توسيع شارع الشيخ مصطفى عبد الرازق (رحمة عابدين) سابقاً بقسمى عابدين والدرج الأحمر بمحافظة القاهرة طبقاً للرسم المعتمد رقم ٥٩ الصادر عنه مرسوم بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ ومن ضمن هذا المرسوم زرع ملكية جزء من العقار رقم ٧ سكة رحمة عابدين وهو الوارد تحت رقم ٤ مسلسل بالمرسوم وقد جاء خطأ (مساحة الملك - ٢٣,٠٧ متراً مربعاً مبانى و ٣٠,٣٨ متراً مربعاً أرضاً) وصحته هو (٣٠,٣٨ متراً مربعاً أرضاً) كما جاء خطأ (مساحة الملك) وصحتها (حدود الأرض) كما لم يذكر بالمرسوم مساحة وحدود المبانى وهى كالاتى (مساحة الملك - ٢٦,٦٠ متراً مربعاً مبانى - حدود المبانى - الحد البحرى ينتهى لباقى الملك وطوله ٥,٦٠ متراً والحد الشرقى ينتهى بفضه للعقار رقم ٢ حارة قره على وباقيه للدكان رقم ٥ شارع الشيخ مصطفى عبد الرازق (سكة رحمة عابدين سابقاً) وطوله ٤,٥٠ متراً الحد القبلى ينتهى لشارع الشيخ مصطفى عبد الرازق (سكة رحمة عابدين سابقاً) وطوله ٦,٢٠ متراً والحد الغربى ينتهى لباقى الملك وطوله ٤,٥٠ متراً -) لذا لزم التنويه .